الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries

سياسة المعايير والمواصفات والاختبار والجودة لقطاع الصناعات العسكرية

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية رقم (ج/ت/٤٩)
وتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٣م

GAMI - Public عام

المحتويات

١. المقدمة ٣
٢. الفصل الأول: أحكام عامة ٤
٣. الفصل الثاني: المعايير والمواصفات العسكرية والأمنية ٥
٤. الفصل الثالث: الاختبار والتقييم للمنتجات العسكرية والأمنية ٧
٥. الفصل الرابع: الجودة ٨
٦. الفصل الخامس: مخالفة أحكام السياسة ٩
٧. الفصل السادس: أحكام ختامية ٩

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
للأمانة العامة لمجلس الوزراء

المقدمة

تم إطلاق رؤية ٢٠٣٠م في عام ٢٠١٦ م؛ لإطلاق إمكانات القطاعات الاقتصادية وتعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. وتتضمن هذه الرؤية هدفاً أساسياً، وهو توطين ما لا يقل عن (٥٠٪) من الإنفاق على المعدات العسكرية بحلول عام ٢٠٣٠م، وجاء القرار السامي الكريم من مجلس الوزراء بتأسيس الهيئة العامة للصناعات العسكرية؛ لتجسد بذلك طموح المملكة -رعاها الله- نحو تعزيز قدرات التصنيع العسكري الوطنية، والسعي إلى توطين قطاع الصناعات العسكرية في المملكة، وجعله رافداً هاماً للاقتصاد الوطني؛ وبذلك تكون الهيئة هي الجهة المشرعة لقطاع الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تنظيمه وتطويره ومراقبة أدائه.

وتتخذ الهيئة دوراً محورياً في دعم قطاع الصناعات العسكرية؛ ليساهم بشكل أساسي في توليد فرص العمل للمواطنين، وتعزيز العائدات غير النفطية، ورفع مساهمته بشكل مباشر في الناتج المحلي الإجمالي، ولتعزز المملكة من استقلاليتها وجاهزيتها العسكرية والأمنية، من خلال بناء قطاع صناعات عسكرية وأمنية محلية، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، حيث نصَّت الفقرة (٤) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة "وضع المواصفات القياسية الخاصة بالصناعات العسكرية، والإشراف على تطبيقها بالاشتراك مع الجهات المعنية".

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا السياسة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
السياسة	سياسة المعايير والمواصفات والاختبار والجودة لقطاع الصناعات العسكرية.
قطاع الصناعات العسكرية	الموردون والمقاولون الرئيسيون والمقاولون الآخرون أو أي كيان آخر يقدم خدمات لدعم أنشطة الصناعات العسكرية.
المنشأة/ المنشآت	كيان يقوم بمزاولة أي من الأنشطة العسكرية التي تقوم الهيئة بالإشراف عليها أو ترخيصها.
الجهات العسكرية والأمنية	هي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الحرس الوطني ورئاسة الحرس الملكي ورئاسة أمن الدولة، ورئاسة الاستخبارات العامة.
الجهات ذات العلاقة	كل جهة لها حق الإشراف على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها.
المرخص له	الشخص ذو الصفة الاعتبارية الذي رخص له لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.
الترخيص	وثيقة تصدر من الهيئة تخول المنشأة للقيام بمزاولة أي من الأنشطة التي تقوم الهيئة بترخيصها.
المستخدم النهائي	الجهات العسكرية والأمنية أو أي كيان يستفيد من المنتج أو الخدمة المقدمة من قطاع الصناعات العسكرية.
المنتجات	مادة أو مواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة ينتجها المشروع الصناعي والسلع والآلات والأجهزة وما في حكمها.

المعايير والمواصفات	مجموعة من المتطلبات والاشتراطات والخصائص القياسية الفنية، التي يستلزم توافرها وتطبيقها عند طلبها في مادة أو تصميم أو منتج أو خدمة.
اللوائح الفنية	وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة، تضع الاشتراطات والمتطلبات على المنتج أو المورد للتعامل مع المنتج والعمليات المرتبطة بها وطرق الإنتاج وتقييم المطابقة، وكذلك مسؤوليات الجهات الرقابية بالهيئة للتحقق من تطبيق تلك الاشتراطات.
أنشطة الصناعات العسكرية	الأنشطة التي ترخصها الهيئة حسب اللائحة المنظمة لمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية.
ضمان الجودة	سلسلة من الإجراءات - التي تحدد وتقيس وتحلل العمليات الأساسية للمنتجات أو الخدمات المقدمة إلى العميل.

المادة الثانية: أهداف السياسة:

١. توضيح المهام والمسؤوليات الإشرافية للهيئة والجهات ذات العلاقة والمتعلقة بالمعايير والمواصفات والاختبار والجودة.
٢. ضمان التزام المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية باللوائح الفنية للمعايير والمواصفات والاختبار والجودة ، ومعايير التقييم الوطنية للمنتجات العسكرية والأمنية الصادرة من الهيئة.
٣. تنظيم تطبيق المعايير والمواصفات والاختبار والجودة ومعايير التقييم، وإصدار شهادات الاعتماد.
٤. تقييم أداء المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تطبق أحكام هذه الوثيقة على جميع المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية التي تقوم بمزاولة أي من الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة أو ترخصها ولا تنطبق هذه الوثيقة على الجهات العسكرية والأمنية.

الفصل الثاني: المعايير والمواصفات العسكرية والأمنية

المادة الرابعة: المعايير والمواصفات (دور الهيئة):

١. إصدار المعايير والمواصفات للمنتجات العسكرية والأمنية، وتحديثها بصفة دورية.
٢. إصدار المعايير والمواصفات للمنتجات العسكرية والأمنية الخاصة بكل تصنيف.
٣. إصدار اللوائح الفنية للمنتجات العسكرية والأمنية، وتحديثها بصفة دورية.

٤. التحقق من تطبيق المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية للمعايير والمواصفات العسكرية والأمنية.
٥. تقوم الهيئة بإنشاء لجنة للمعايير والمواصفات برئاسة معالي محافظ الهيئة وعضوية لكل من الجهات العسكرية والأمنية.
٦. تقوم الهيئة بإنشاء لجان فرعية منبثقة من اللجنة الرئيسية المشار إليها في الفقرة (٥) أعلاه وتكون هذه اللجان برئاسة الهيئة، ويكون نائبها من أحد الجهات العسكرية أو الأمنية، وعضوية كل من الجهات العسكرية والأمنية والإدارة المعنية بالهيئة والمنشآت الصناعية العسكرية والمختبرات والجهات البحثية وفقاً لاختصاص كل لجنة، حسب ما تراه الهيئة.
٧. الاستعانة بالخبرات المحلية والعالمية للمشاركة باللجان الفرعية حسب مجال كل لجنة.
٨. دون الإخلال بالأنظمة المحلية أو الدولية، للهيئة الحق في الوصول إلى البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المرخص لها.

المادة الخامسة: المعايير والمواصفات (دور الجهات العسكرية والأمنية):

١. المشاركة في اللجان الفرعية المتخصصة؛ وذلك لدراسة وإعداد المعايير والمواصفات للمنتجات العسكرية والأمنية، عن طريق ترشيح الخبرات المناسبة حسب تخصص كل لجنة.
٢. تضمين المعايير والمواصفات للمنتجات العسكرية والأمنية في العقود العسكرية.
٣. تحديد إدارة في كل جهة عسكرية تكون معنية بالمعايير والمواصفات العسكرية والأمنية.

المادة السادسة: المعايير والمواصفات (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية):

١. يجب على جميع المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات وما في حكمها ذات الصلة بالمعايير والمواصفات الصادرة من الهيئة والجهات ذات العلاقة بالقطاع.
٢. يجب على جميع المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية الالتزام بالمعايير والمواصفات للمنتجات العسكرية والأمنية الواردة في العقود، واللوائح الفنية الصادرة من الهيئة.
٣. يجب على جميع المنشآت المرخص لها ضمان مطابقة المنتجات -المصنعة والمستوردة- للمعايير والمواصفات للمنتجات العسكرية والأمنية، وذلك من خلال تزويد الهيئة بالشهادات والتقارير الصادرة من الجهات والمختبرات المعتمدة من قبل الهيئة.
٤. يجب على جميع المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية عدم إعاقة عمل ممثلي الهيئة بممارسة صلاحياتهم الرقابية بموجب الأنظمة واللوائح وما في حكمها الصادرة عنها.
٥. المشاركة في اللجان الفرعية -عند طلب الهيئة - عن طريق ترشيح الكفاءات والخبرات المناسبة لذلك، حسب تخصص كل لجنة.

الفصل الثالث: الاختبار والتقييم للمنتجات العسكرية والأمنية

المادة السابعة: الاختبار والتقييم (دور الهيئة):

١. إصدار اللوائح والسياسات وما في حكمها الخاصة بمراكز الاختبار والتقييم الوطنية للمنتجات العسكرية والأمنية، وتحديثها بصفة دورية.

٢. وضع إجراءات التأهيل والاعتماد للمختبرات وجهات التحقق ومراكز الاختبار والتقييم الوطنية للمنتجات العسكرية والأمنية -داخل المملكة وخارجها -.

المادة الثامنة: الاختبار والتقييم (دور الجهات العسكرية والأمنية):

تقوم الجهات العسكرية والأمنية بالاستعانة بمراكز الاختبار والتقييم التي تعتمدها الهيئة؛ وذلك لمطابقة المنتجات العسكرية والأمنية للمعايير والمواصفات العسكرية والأمنية الواردة في العقود، وإعطاء الأولوية لمراكز الاختبارات والتقييم الوطنية.

المادة التاسعة: الاختبار والتقييم (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية):

١. يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية الاستعانة بمراكز الاختبار والتقييم التي تعتمدها الهيئة؛ لضمان مطابقة المنتجات للمعايير والمواصفات العسكرية والأمنية الواردة في اللوائح الفنية الصادرة من الهيئة، أو الواردة بالعقود العسكرية، وإعطاء الأولوية لمراكز الاختبار والتقييم الوطنية.

٢. تحمُّل الرسوم الخاصة بإجراء الاختبار في مراكز الاختبار والتقييم المعتمدة لدى الهيئة؛ للحصول على التقارير وشهادات الامتثال لمواصفات ومعايير المنتجات العسكرية والأمنية.

المادة العاشرة: الاختبار والتقييم (التزامات مراكز الاختبار والتقييم وجهات التحقق):

على مراكز الاختبارات والتقييم، وجهات التحقق الراغبة في التأهيل والاعتماد، الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات وما في حكمها الصادرة من الهيئة.

الفصل الرابع: الجودة

المادة الحادية عشرة: الجودة (دور الهيئة):

١. إصدار الضوابط والمعايير والاشتراطات الخاصة بالجودة للمنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية.
٢. إصدار الإجراءات الخاصة بضمان جودة المنتجات العسكرية والأمنية.
٣. الإشراف والرقابة على جودة تصنيع المنتجات العسكرية والأمنية داخل المملكة، وفي بلد المنشأ عند توريد تلك السلع من الخارج .

المادة الثانية عشرة: الجودة (دور الجهات العسكرية والأمنية):

تقوم الجهات العسكرية والأمنية بتضمين المعايير والاشتراطات الخاصة بالجودة في العقود العسكرية.

المادة الثالثة عشرة: الجودة (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية):

١. يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية تطبيق ضوابط ومعايير واشتراطات الجودة الخاصة بمجال عملها.
٢. يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية تطبيق معايير الجودة المعترف بها دولياً.
٣. يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية تطبيق معايير الجودة المشار لها في العقود العسكرية، والأنظمة واللوائح الصادرة من الهيئة.
٤. يجب على جميع المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية عدم إعاقة عمل ممثلي الهيئة بممارسة صلاحياتهم الرقابية والإشرافية بموجب الأنظمة واللوائح وما في حكمها الصادرة عنها.
٥. يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية -عند توريد المنتجات من الخارج- عمل اللازم لتسهيل مهام الهيئة أو من ينوب عنها؛ بمشاركة الجهات الأمنية والعسكرية في الإشراف والرقابة على جودة تصنيع تلك المنتجات العسكرية والأمنية في بلد المنشأ.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الفصل الخامس: مخالفة أحكام السياسة

المادة الرابعة عشرة: المخالفات والجزاءات الإدارية:

للهيئة في حال مخالفة المنشأة لأي من أحكام هذه السياسة اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة، ومنها على سبيل المثال:

١. الإنذار الإداري للمنشأة المخالفة، متضمناً تفاصيل المخالفة والإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المنشأة، والمهلة الممنوحة من قبل الهيئة للتصحيح.
٢. تعليق الترخيص حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح.
٣. المنع من التقديم على المنافسات المستقبلية للعقود العسكرية.
٤. إلغاء الترخيص.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة:

١. للهيئة حق تفسير ومراجعة وتحديث هذه الوثيقة عند الحاجة، والرفع بمقترح التحديث إلى مجلس الإدارة.
٢. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه تنظيم الهيئة ولوائحها وقراراتها المعتمدة.
٣. مع عدم الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى، تعد هذه السياسية ملزمة للمنشآت وتسعى لتسهيل وتعزيز الامتثال داخل القطاع.
٤. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها ونشرها.